



قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1.7.7.4 صادر في 12 ديسمبر 2025
بتغيير القرار رقم 2961 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء
والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2961 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024)
بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تنميته؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.989 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024)
المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
قرر ما يلي:

مادة فريدة:

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه القرار رقم 2961 الصادر في
19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024):

الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة درعة - تافيلالت إقليم الرشيدية إقليم ورزازات جهة درعة - تافيلالت		
		
		السيد طان حميد، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.
		

(الباقى لا تغيير فيه)

وحرر بالرباط في: 1.2.2025 ديسمبر

الإمضاء:

وزير الصحة
والحماية الاجتماعية
أمين التهراري

